سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (5)

الموروث الفكري والثقافي وأثره على المرأة

تأليف

د. سهيلة زين العابدين حمّاد

سلسلة قضايا المرأة في صحيح الإسلام (5)

الموروث الفكري والثقافي وأثره على المرأة

تأليف

د . سهيلة زين العابدين حمّاد

الإهداء

أهدي هذا الكتاب إلى علماء وفقهاء الإسلام ليتحرروا من الموروثات الفكرية والثقافية لمجتمعاتهم في الجاهلية تجاه أهلية المرأة وعلاقاتها الأسرية والزوجية، وأن ينظروا لها نظرة الإسلام لها، ويعيدوا النظر في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة ، ويعدلونها بموجب الفهم الصحيح للآيات القرآنية ، والسنة النبوية الصحيحة ، واستبعاد الأحاديث الضعيفة والموضوعة والشّاذة والمفردة.

المؤلفة

د . سهيلة زين العابدين حمّاد

حرر في الرياض 15 شوّال 1442هـ الموافق 27 مايو 2021م .

فهرس الموضوعات

الإهداء 2

فهرس الموضوعات 3

مقدمة 7

المبحث الأول 8

بيان القرآن أثر تغلغل الموروث الفكري والثقافي في نظرة المجتمعات للأنثى وتعاملها معها ...8

بيان القرآن أثر تغلغل الموروث الفكري والثقافي في نظرة المجتمعات للأنثى وتعاملها معها ...9

عدم تحرر بعض مفسّري القران الكريم من الموروث الفكري والثقافي تجاه المرأة 9

المبحث الثاني 14

أثر الموروث الفكري والثقافي على بعض الفقهاء في أحكامهم الفقهية 14

أثر الموروث الفكري والثقافي على بعض الفقهاء في أحكامهم الفقهية 15

الأئمة الأربعة وتشبيههم الزوجة المريضة بالدّار المستأجرة 16

المبحث الثالث.....18

الموروث الفكري والثقافي وانتقاص أهلية المرأة 18

الموروث الفكري والثقافي وانتقاص أهلية المرأة 19

أولًا: حديث "ناقصات عقل ودين".....20

ثانيًا: تعميم شهادة امرأتيْن برجل واحد 23

ثالثًا : تعميم للذكر مثل حظ الأنثيين 25
رابعًا : تعميم القوامة 25
خامسًا : .القول" لا ولاية لامرأة..... 26
سادسًا: تنصيف دية المرأة 27
سابعًا : تحويل معنى قوله تعالى (وليس الذكر كالأنثى) إلى أفضلية الذكر على الأنثى ... 28
ثامنًا: المفهوم الخاطئ لتفسير آية (أومن ينشّأُ في الحِليةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ 28
تفسير الإمام الطبري..... 29
تفسير الإمام الفخر الرازي..... 29
تفسير الإمام القرطبي..... 29
تفسير الإمام ابن كثير 30
تفسير الإمام البيضاوي 30
تفسير الإمام السيوطي..... 30
تفسير مهذب تفسير الجلالين..... 31
تفسير الإمام الشوكاني..... 31
تفسير الشيخ محمد علي الصابوني..... 31
تفسير الشيخ سيد طنطاوي 32
المبحث الرابع 34

أثر الموروث الفكري والثقافي على تفسير المفسرين للآية(أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) 34

أثر الموروث الفكري والثقافي على تفسير المفسرين للآية (أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ . الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) 35

الرد على مقولة قتادة " قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلاّ تكلّمت بما كان حجة عليها..... 36

المبحث الخامس..... 38

أثر الموروث الفكري والثقافي على حقوق ميراث المرأة في منظومة المواريث 38

أثر الموروث الفكري والثقافي على ميراث المرأة في منظومة المواريث..... 39

ما ورد في ميراث البنتين..... 40

ما ورد في ميراث البنت والأُخت..... 43

ميراث ذوي الأرحام 43

المبحث السادس..... 47

شواهد من التاريخ الإسلامي على المشاركة السياسة للمرأة في مختلف العصور..... 47

شواهد من التاريخ الإسلامي على المشاركة السياسة للمرأة في مختلف العصور..... 48

1. أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها 48

2. أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما..... 48

3. أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما 48

4أ. م المؤمنين ميمونة بنت الحرث الهلالية 48

5. أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما 48
6. سمراء بنت نُهيك الأسدية رضي الله عنها 49
7. خُناس بنت مالك بن المضرب..... 49
8 .فاختة بنت أبي طالب 49
9ا .لشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية..... 49
10. فاطمة بنت الوليد بن المغير 49
11. فاختة بنت قُرْطة بن حبيب بن عبد شمس..... 50
12. أم المقتدر بالله 50
13. أروى بنت أحمد بن جعفر الصُليحية 51
14. صفية بنت الملك العادل بن أبي بكر بن أيوب 51
15.غازية خاتون أم الملك المنصور 52
16. شجرة الدر 52
17. خديجة بنت عمر بن صلاح الدين البنجالي 52
18. نور جيهان: ملكة هندية 53
19. السلطانة عنايت شاه..... 53
20 . كمالت شاه السلطانة..... 54
الخاتمة..... 56
ثبت المصادر والمراجع 57

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ،**والصلاة والسّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

ممّا لا يختلف عليه اثنان أنّ الواقع الاجتماعي للمرأة المسلمة بعيد كل البعد عن النص الديني, وذلك لإخضاع النصوص الدينية المتعلقة بحقوقها الدينية والمدنية والسياسية والمالية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والأسرية إلى الأهواء والعادات والأعراف والتقاليد المخالفة لتعاليم الإسلام ومقاصده الشرعية، وتفسيرها وفق الموروث الفكري والثقافي المتأثر إلى حد كبير بتلك العادات والأعراف والتقاليد القائمة على النظرة الدونية للمرأة, واستعلاء الرجل عليها, مع العمل على استمرار هذه النظرة وترسيخها, وإلباسها لباس الإسلام؛ إذ نجد بعض المفسّرين تجرأوا على الله جل شأنه، ونسبوا إليه ما يحملونه من موروثات فكرية وثقافية في تفسيرهم لكلامه، ومنهم من يستند على أحاديث ضعيفة وموضوعة وشاذة ومفردة ومنقطعة ـ التي تمتلئ بها كتب الضعاف والموضوعات، بل يوجد بعضها في كتب الصحاح بما فيها صحيحي البخاري ومسلم ـ ليعزِّزوا بها نظرتهم المتوارثة عن المرأة، ويأخذ الفقهاء بهذه التفاسير، وتلك الأحاديث ويبنون عليها أحكامهم الفقهية التي يتدارسها القضاة في كليات الشريعة وأصول الدين، والمعاهد العليا للقضاء، فيتبنونها في أحكامهم القضائية عن المرأة، ممّا أوجد فجوة عميقة بين المرأة ودينها, وعمّق ممارسة الظلم والعُنف ضدها، وللأسف الشديد تُنسب هذه الممارسات إلى الإسلام التي يتبرأ منها.

المبحث الأول

بيان القرآن أثر تغلغل الموروث الفكري والثقافي في نظرة المجتمعات للأنثى وتعاملها معها

بيان القرآن أثر تغلغل الموروث الفكري والثقافي في نظرة المجتمعات للأنثى وتعاملها معها

بيّن الله جل شأنه مدى تغلغل الموروث الفكري والثقافي في نظرة المجتمعات للأنثى وتعاملها معها بدونية ، وأنّها دون الذكر مكانة وفكرًا في ثقافة المجتمعات في آيات كثيرة منها ما جاء في الآيات (15) ، و(16) ، و(17) ، و (19) من سورة الزخرف، يقول تعالى : **(وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ*أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ)** [1]**(وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا)** [2]

فقد أنكر الله عليهم أنّهم لم يكتفوا بجعلهم لله جزءًا من عباده ، وهو(لم يلد ولم يولد) ، بل وجعلوا له من يأنفونه لأنفسهم، وهم الإناث ،ويقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات :" حتى إذا بُشر أحدهم بما نسبوه لله تعلوه كآبة من سوء ما بشر به من القوم من خجله من ذلك، يقول تعالى كيف تأنفون أنتم من ذلك ، وتنسبونه إلى الله عزّ وجل؟"[3]، بل حتى الملائكة انتقصوهم بجعلهم إناثًا لانتقاصهم للإناث وأنّهم سيُسألون عن هذا يوم القيامة؟

عدم تحرر بعض مفسّري القران الكريم من الموروث الفكري والثقافي تجاه المرأة

والتأثر بالموروث الفكري والثقافي القائم على دونية المرأة وانتقاصها لم يتحرر منه كبار مفسري القرآن الكريم والمحدّثين والفقهاء، فنجد مثلًا الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ بعد ما أورد تفسير الآيات السابقة، نجده هو ذاته في تفسيره لآية (أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) [4]لم يتحرّر من هذا الموروث، ونسبه إلى الخالق جل شأنه، فقال : " أي المرأة ناقصة

---

[1] . الزخرف : 16-17

[2] . الزخرف : 19

[3] . تفسير ابن كثير : 4/ 135.

[4] . الزخرف : 18.

يكمل نقصها بالبس الحلي منذ تكون طفلة . وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عيية ، أو من يكون ، أومن يكون هكذا يُنسب إلى جناب الله العظيم ؟ فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى ، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي ، وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص ، كما قال بعض شعراء العرب

وما الحلي إلّا زينةً من نقيصةٍ يُتمِّمُ من حسنٍ إذا الحسنُ قصرا

وأمّا نقص معناها فإنّها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار لا عبارة لها ، ولا همّة ، كمال قال بعض العرب"[1]

كما نجده يُفسر آية القوامة بقوله : (الرجال قوّامون على النساء) الرجل قيم على المرأة ، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت) بما فضل الله بعضهم على بعض (أي : لأنّ الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة; ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم; لقوله صلى الله عليه وسلم " : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه وكذا منصب القضاء وغير ذلك .

(وبما أنفقوا من أموالهم) (أي : من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيما عليها .

فهنا نجده حوّل معنى قوّام أي القائم بشؤون من هو قوّام عليهم ، وتلبية احتياجاتهم كما جاء في لسان العرب إلى قيِّم أي السيّد الآمر، أي جعل القوامة تسلطًا واستعبادًا، فجعل الرجل ذا سيادة على المرأة وكبيرها ومؤدبها إذا اعوّجت مفسرًا قوله تعالي : (وبما أنفقوا من أموالهم) لأنّ الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة ، كما نجده استشهد بحديث مفرد وراويه لا تقبل روايته لأنّه حدّ بحد القذف ، ولم يتب.

---

[1] . تفسير ابن كثير : 4/ 135.

كما نجد الإمام فخر الدين الرازي لم يتحرر من هذا الموروث في تفسيره لقوله تعالى : (بل نجد الإمام فخر الدين الرّازي يقول في تفسير آية :(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)

"المسألة الأولى: قوله : (خلق لكم (دليل على أن النساء خلقن كخلق الدواب والنبات وغير ذلك من المنافع ، كما قال تعالى : (خلق لكم ما في الأرض) [البقرة : 29] وهذا يقتضي أن لا تكون مخلوقة للعبادة والتكليف ، فنقول : خلق النساء من النعم علينا وخلقهن لنا وتكليفهن لإتمام النعمة علينا لا لتوجيه التكليف نحوهن مثل توجيهه إلينا وذلك من حيث النقل والحكم والمعنى ، أما النقل فهذا وغيره ، وأما الحكم فلأنّ المرأة لم تكلف بتكاليف كثيرة كما كلف الرجل بها ، وأمّا المعنى فلأنّ المرأة ضعيفة الخلق سخيفة فشابهت الصبي ، لكن الصبي لم يكلف فكان يناسب أن لا تؤهل المرأة للتكليف ، لكن النعمة علينا ما كانت تتم إلا بتكليفهن لتخاف كل واحدة منهن العذاب فتنقاد للزوج وتمتنع عن المحرم ، ولولا ذلك لظهر الفساد ".

وقد فات هؤلاء المفسّرون وغيرهم من المفسرين والمحدثين والفقهاء الذين انتقصوا النساء قوله تعالى:(وما خلقتُ الجنّ والإنس إلّا ليعبدون) فالغاية العليا من خلق الخلق أجمعين هو عبادة الله، وفاتهم أيضًا قوله تعالي:(يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم)، وقوله تعالى(يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء)[1]، تكفي هاتان الآيتان الكريمتان للتأكيد على إنسانية المرأة مثلها مثل الرجل، خلقها الله كما خلقه من نفس البوتقة، وليس خلق الأنثى كغيرها من المنافع من دواب ونبات، وهذه المنافع للذكور والإناث معًا، وليس للذكور دون الإناث، وقد وصف الله جل شأنه من حرّم على النساء ما في بطون الأنعام بقوله تعالى (**وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا**) [2]

---

[1] – **النساء : 1.**

[2] . **الأنعام : 138.**

وتجاهلوا مساواة الله بين الرجال والنساء في الولاية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي أداء العبادات وطاعة الله ورسوله، (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[1]، أية مساواة أكثر من ذلك في الإنسانية وفي الواجبات الدينية وفي الأجر والرحمة التي يمنحها الله لكل من الرجل والمرأة بالتساوي إذا قاما بتأدية ما طلب منهما بالتساوي؟ وفاتهم قوله صلى الله عليه وسلم: " إنّما النساء شقائق الرجال"

ولست أدري كيف يتجرؤون على الله وينسبون إليه في تفسيرهم ما نشأوا وتربوا عليه من تحقير للمرأة، وتعظيم وتقديس للرجل، بما يتنافى مع كلام الله ومقاصده ومعانيه وعدله؟

بل نجدهم حوّروا معنى قوله تعالى:(وليس الذكر كالأنثى)[2] فجعلوها تعني أفضلية الرجل على المرأة؛ إذ نجد الإمام السيوطي في الاتقان في علوم القرآن يغير في كلام الله ليجعله يوافق الهوى والموروث الثقافي القائم على أنّ الذكر أفضل من الأنثى، فيقول:" والأصل دخول أداة التشبيه على المشبه به، وقد تدخل على المشبه؛ لوضوح الحال؛ نحو هذا:{وليس الذكر كالأنثى}؛ فإنّ الأصل: وليس الأنثى كالذكر، وإنّما عدل عن الأصل لأنّ المعنى: وليس الذكر الذي طلبت كالأنثى التي وهبت. وقيل لمراعاة الفواصل لأنّ قبله إني وضعتها أنثى[3] ." مع أنّ الأنثى هي المشبه به، ومعروف في علم البلاغة أنّ المشبه به أقوى من المشبه، وبالتالي لا مجال لجعل هذه الآية مستنداً لتفضيل الرجل على المرأة – كما قال فضيلة الشيخ الصابوني – بل العكس هو الأظهر هنا.

<u>خلاصة القول إنّ المرأة في نظر المفسِّرين مخلوق ناقص غير كامل الأهلية خلق لمتعة الرجل وخدمته وطاعته فقط، ففسر بعضهم آيات القوامة والنشوز والميراث والشهادة،</u>

---

[1] . التوبة : 71.

[2] . آل عمران : 36.

5. جلال الدين السيوطي :الاتقان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، 3\132، طبعة سنة 1408هـ\1988م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر : بيروت ـ لبنان.

والدية، وغيرها طبقًا لهذه النظرة، وليس طبقًا لمعناها الصحيح الذي أراده الخالق جل شأنه. كما نجد بعض المحدثين، بمن فيهم البخاري ومسلم عززا هذه الدونية، وأوردا في صحيحيهما أحاديث ضعيفة ومفردة مناقضة لما جاء في القرآن الكريم، كحديث ناقصات عقل ودين، وحديث لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة، وبموجب هذيْن الحديثيْن انتقصت أهلية المرأة، وعززت دونيتها، وحرمت من كثير من حقوقها ليس السياسية فقط، بل الدينية والمدنية والمالية والاجتماعية.

المبحث الثاني

أثر الموروث الفكري والثقافي على بعض الفقهاء في أحكامهم الفقهية

أثر الموروث الفكري والثقافي على بعض الفقهاء في أحكامهم الفقهية

لقد بنى كثيرً من الفقهاء بنوا أحكامهم الفقهية على هذه الدونية، فعندما نقرأ في كتب الفقه عن نظام الزواج في الإسلام وأحكامه وحقوق الزوجين نجد العجب العُجاب، فقد جعل الفقهاء الزوجة في حال صحتها وعافيتها أمّة مملوكة لزوجها بعقد النكاح، وفي حال مرضها دار مستأجرة لعدم إلزامه بعلاجها، فقد أورد ابن قدامة في كتابه المغني مقولة للإمام الزهري" لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح"، وتقرأ لابن القيم في إعلام الموقعين مقولته" إنّ السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له، والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير"، وتقرأ لابن علي الجوزي في أحكام النساء:" وينبغي للمرأة أن تعرف أنّها كالمملوك للزوج ....وينبغي لها الصبر على أذاه كما يصبر المملوك"[1], بل نجد في أحد صكوك التفريق بين زوجين بدعوى عدم الكفاءة في النسب الصادرة من إحدى محاكم المملكة العربية السعودية نسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قولًا لم يقله، هو" النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته".

وهم بأقوالهم هذه يُنسبون إلى الإسلام ما ليس فيه، فعقد النكاح ليس عقد رق الزوجة وعبوديتها لزوجها، وإنّما هو ميثاق غليظ قوامه(ولهنّ مثل الذي عليهنّ) (هُنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ) (وعاشروهن بالمعروف) (إمساك بمعرف أو تسريحٌ بإحسان)(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسك أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بيْنكم مودة ورحمة)، والإسلام أساسًا لا يُبيح قتل الإماء والعبيد لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه"

إضافة إلى استنادهم إلى كل المرويات الضعيفة المنسوبة للرسول صلى الله عليه وسلم عن طاعة الزوج، كأحاديث" لو أمرتُ أحدًا أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة تسجد لزوجها"، وحديث "لو سال من منخاره(أي منخار الزوج) دمًا أو قيحًا، أو صديدًا ولحسته ما وفّتـه حقه لما فضله الله عليها"، بل هناك مرويات ضعيفة سندًا ومتنًا يستشهد بها ابن قدامة في كتابه المغني تعطي

---

[1] . **الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي: أحكام النساء، تحقيق وليد أحمد عبد القادر، ص 111، الطبعة الأولى 1423– 2002م، دار قتيبة: دمشق ــ سوريا.**

للزوج حق منع زوجته من عيادة والدها المريض ،بل حتى من حضور جنازته، هذا الأب المكلف بعلاجها في مرضها طبقًا لهذا الحكم الفقهي الظالم.

الأئمة الأربعة وتشبيههم الزوجة المريضة بالدّار المستأجرة

والصدمة الكبرى في الأئمة الأربعة الذين لم يوجبوا على الزوج علاج زوجه المريضة وشبهوها بالدار المستأجرة؛ حيث نظروا للعلاقة الزوجية علاقة جنسية محضة، أي جعلوا الزوجة كالمومس يُنفق عليها مقابل الاستمتاع بها فحصروا إلزام نفقة الزوج عليها في نطاق متعته الجنسية، وذلك بإصدارهم حكمًا فقهيًا بُني على اجتهادات شخصية غير مبنية على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، يقول فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي": قرر فقهاء المذاهب الأربعة أنَّ الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة من أجرة طبيب وحاجم وفاصد ،وثمن دواء، وإنَّما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها لأنّ التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة تجب على المالك لا على المستأجر"[1] ويقول ابن قدامة" الحنبلي" في المغني:" ولا يجب عليه ـ أي الزوج ـ شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب لأنّه يراد لإصلاح الجسم، فلا يلزمه، كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وكذلك أجرة الحجام والفاصد."[2]

ونجد العلة في عدم إلزام الزوج علاج زوجته المريضة يعود إلى عدم تمكنه منها فترة مرضها، أي حصروا العلاقة الزوجية في العلاقة الجنسية، و وأباح بعضهم زواج المسيار، وأمثاله من خلال هذا المنظور الجنسي للزواج.

إنّ كل تلك الأحكام مخالفة لعدل الله، ومخالفة تمامًا لقوله تعالى☹وَمِنْ أَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)(هنّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ)

---

[1] . أ. د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته:7\794

[2] . ابن قدامة: المغني،236/9،كتاب النفقات، فصل رقم" 6460"، الطبعة الثانية،1417هـ / 1997م، دار الفكر، بيروت – لبنان.

وعاشروهن بالمعروف) ،(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)، وقوله عليه الصلاة والسلام" خياركم خياركم لنسائه، وأنا خياركم لنسائه"، وقوله" رفقًا بالقوارير"

ومخالفة لموقف الرسول صلى الله عليه وسلم بإعطائه الإذن لعثمان بن عفان في التخلف عن غزوة بدر ليرعى زوجه المريضة، وله أجر من شهد بدرًا وسهمه بل فضّل عليه الصلاة والسلام خروج الرجل مع زوجته للحج على القتال في سبيل الله.

المبحث الثالث

الموروث الفكري والثقافي وانتقاص أهلية المرأة

الموروث الفكري والثقافي وانتقاص أهلية المرأة

ومع أنّ الإسلام منح المرأة الأهلية الكاملة بلا استثناءات، إلّا أنّ انتقاص أهليتها وعدم الاعتراف حتى بولايتها على نفسها وأولادها القصر يُنسب إلى شرع الله, بالاستناد على أحاديث ضعيفة وموضوعة وشاذة ومفردة, مع علمهم بضعفها ووضعها وإفرادها وإعلالها, مرددين مقولة " شهرة الحديث تفوق ضعف إسناده, وعدم شهرة الحديث تغلب صحة إسناده", وهذا أمر دلالته جد خطيرة, وهي ترك الأحاديث قوية الإسناد التي لا توافق أهواء بعض الفقهاء وموروثاتهم الفكرية والثقافية, واعتماد الأحاديث الضعيفة الموافقة لما يريدون إقراره وإصداره من أحكام فقهية.

لقد أعطى الإسلام للمرأة أهلية قانونية وذمة مالية مستقلة مثلها مثل الرجل تمامًا، فساوى بينها وبين الرجل في القصاص والحدود والعقوبات، وفي البيع والشراء والرهن والقرض والوقف، والهبة، كما نصَّت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ " لكل إنسان في أي مكان، الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية"، ونصَّت كذلك الفقرة (أ) من المادة (19) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1411هـ / 1990م)على أنَّ (الناس سواسية أمام الشرع ، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.)

هنا يصطدم ما يُنسبُ للشريعة الإسلامية، وما نصَّت عليه المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة (أ) من المادة (19) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ببعض التعليمات أو التعميمات أو الممارسات القضائية التي لا تجد سنداً شرعياً أو نظامياً والتي تقيد حق المرأة الرشيدة في التقاضي وفي إبرام التصرفات القانونية وذلك باستلزام ولي لها رغم بلوغها سن الرشد. فهذا يعني عدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية بهذا الشأن. لأنَّ الاعتراف بالشخصية القانونية لها يقتضى منحها إمكانية التقاضي والتصرف متى بلغت سن الرشد. وقد نصّت الفقرة 3 من المادة(15) من اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، على أن :" تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية". فصياغة هذا النص

على هذا النحو المباشر يقر حقاً للمرأة ويعتبر باطلاً أي إجراء أو نص نظام يخالف هذه المادة. ويحق بالتالي للقاضي الاستناد مباشرة إلى هذا النص لإلغاء وإبطال كل ما يتعارض معه. ولكن للأسف الشديد الموروث الفكري والثقافي لدى الرجل مفسرًا كان أم محدِّثًا, فقيهًا كان أم قاضيًا حكم على المرأة البالغة الرشيدة بنقصان أهليتها, مستندًا على مفاهيم خاطئة لبعض الآيات القرآنية، ومرويات ضعيفة وموضوعة، وتعميم في غير محله, من ذلك:

أولًا : حديث "ناقصات عقل ودين"

ثانيًا : تعميم شهادة امرأتيْن برجل واحد

ثالثًا: تعميم للذكر مثل حظ الأنثيين, مع أنّ نص الآية واضح (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيَيْن)

رابعًا : تعميم القوامة وتحويل قوّام إلى قيّم.

خامسًا : ولاية المرأة وحديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)

سادسًا : تنصيف دية المرأة بجعلها نصف دية الرجل.

سابعًا :تحويل معنى (وليس الذكر كالأنثى) إلى معنى مخالف لمعنى الآية بلاغيًا ومعنى.

ثامنًا: التفسير الخاطئ لآية (أومن يُنشّأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين)

أولًا: حديث "ناقصات عقل ودين"

ففي صحيح البخاري جاء هذا الحديث: " حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن قلن وما

نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصُم؟ قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها "

فهذا الحديث قد وَرَد في الصحيحين مِن طُرُق عن أربعة من الصحابة :

من حديث أبي سعيد، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث جابر، ومن طريق ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين , وفيه:

1. زيد بن أسلم العدوي، مولى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال عنه في ابن حجر في التقريب: "ثقة عام ، كان يرسل ,قال ابن عُيينة : كان زيد بن أسلم رجلًا صالحًا ، وكان في حفظه شيء ، وقال أبو حاتم: زيد عن أبي سعيد "مرسل"، وذكرها بن عبد البر في مقدمة التمهيد ، ما يدل على أنّه كان يدلس مما يفقد أحاديثه المعنعنة حجيتها) ، و بالتالي فأحاديث زيد في الإسناد جديرة بالاستبعاد.[1]

ويلاحظ الضعف الواضح في الحفظ فلم يحفظ زيد الزمن فطر أم أضحى أم كلاهما؟

2.سعيد المقبري: قال عنه ابن حجر في تقريب التقريب: "ثقة" تغيّر قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة ، وأم سلمة مرسلة'.

3.عمرو بن أبي عمرو، واسمه: ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أبو عثمان المدني. قال عنه في التقريب:' ثقة ربما وهم" وجاء عنه في تهذيب التهذيب: في حديثه ضعف ليس بالقوي" وكان كثير الحديث صاحب مراسيل، وقال عثمان الدرامي: "في حديث رواه في الأطعمة هذا الحديث فيه ضعف من أجل عمرو بن أبي عمرو" وقال ابن حبّان في الثقات:" ربما أخطأ", وقال السّاجي صدوق إلّا أنّه يهم.

---

[1] . **ابن حجر: تهذيب التهذيب ، 3/ 345، 346.**

عندما نتأمل هذا الحديث من حيث المتن نجد:

1. أنّ ليس من خُلق الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجمع العواتق وذوات الخدور والحُيّض في يوم العيد، وحتى التي لا يكون لها جلباب تستعيره ممن لديها، ليقول لهن "أنتن أكثر أهل النار، وناقصات عقل ودين، كما جاء في الأحاديث.

2. توجد أحاديث رواها البخاري تحث النسّاء على الصدقة في العيدين، دون ذكر النساء أكثر أهل النار ،وناقصات عقل ودين.

3. توجد أحاديث ضعيفة ومنكرة عن النساء أكثر أهل النّار.

4. توجد أحاديث موضوعة وضعيفة عن تكفير العشير.

الحديث لا يتفق مع ما جاء به الإسلام، فهل يُعقل أنّه ينحصر دخول النساء النّار في قولهن لأزواجهن" ما رأينا خيرًا منكمّ قّط". ولا توجد معاص ولا منكرات غير كفران العشير، وفي المقابل إنكار الزوج لخير زوجته ألا يدخله النّار؟، واضح أنّ رواة الحديث الضعاف أرادوا منح الزوج قدسية، فتقولوا على رسول الله هذا القول, وجعلوا مجرد قول المرأة لزوجها ما رأيتُ منك خيرًا قط يدخلها النّار، وممّا يؤكد عدم صحة هذا الحديث ،التقوُّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنّ النساء "ناقصات عقل ودين لشهادة امرأتين برجل واحد، ولعدم صلاتها وصومها فترة الحيض، لو كان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا القول، لما عمّم الشهادة والحيض، فهو يدرك أنّ الآية إنَّما تتحدث عن" الإشهاد" في ديْن خاص، وليس عن الشهادة، وأنَّها نصيحة وإرشاد لصاحب الدَّيْن وليست تشريعاً موجهًا إلى القاضي الحاكم في المنازعات, فهي في عقود المداينة، أمّا الحيض فهو لا يلازم المرأة طوال حياتها، ومعروف أنّه يأتي الحيض في سن البلوغ، وينقطع في الغالب عند بلوغها الأربعين، فهل تعتبر ناقصة دين على الدوام؟ وهل عدم صلاة الحائض وصيامها يعد نقصانًا في الدين؟ وهو يمثل إرادة إلهية، والتزامها بتعاليم دينها منعها من الصلاة والصوم أثناء حيضها، وليس بدافع منها، حتى يعد نقصانًا في دينها، كما لا يسقط الحيض الصيام عن الحائض، فهي تقضيه، ولستُ أدري كيف

يعتبر محقق صحيح الإمام مسلم أنّ ذلك من نقصان الإيمان؛ إذ صنّف هذا الحديث في باب" بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات؟ وللأسف نجد علماء الإسلام وفقهاءه قبلوا بهذا التصنيف، وقبلوا بهذا الحديث رغم ضعف بعض رواته، بل تغاضوا عن ضعفه، وبعد متنه عن مبادئ وقيم الإسلام، وتناقضه مع أحاديث صحيحة، لأنّ ما جاء فيه يتفق مع أهواء الكثير في التقليل من مكانة المرأة، وبناء أحكام فقهية عليه، وعانت المرأة الأمرّين من هذا الحديث الذي حرمها من كثير من حقوقها في مقدمتها أهليتها، وولايتها على نفسها، وعلى غيرها، وحقّها في الولاية والشورى والبيعة.

ثانيًا: تعميم شهادة امرأتيْن برجل واحد، مع أنّ هذا خاص في عقود المداينة، يوضح هذا قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)[1] ، فكما هو واضح من سياق الآية أنّ شهادة امرأتيْن برجل واحد لا علاقة له بالأهلية, وإنّما هي لانعدام خبرة المرأة بالأمور المالية لعدم ممارستها لها, فإن مارستها انتفت العلة, وتُعادل شهادة امرأة, شهادة الرجل, ولا علاقة لهذا بالشهادة في المحكمة, فقال ابن تيمية فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم : قال عن البينة التي يحكم القاضي بناءً عليها ..التي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" البينة على المدعي ،واليمين على المدعي عليه " رواه البخاري والترمذي وابن ماجه :(إنَّ البينة في الشرع ،اسم لما يُبيِّن الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود ،وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين ،وشاهد واحد، وامرأة واحدة ،وتكون نُكُولًا – النكول الامتناع عن اليمين – ويميناً ،أو خمسين يميناً، أو أربعة أيمان ،وتكون شاهد الحال، فقوله صلى الله عليه وسلم:" البيِّنة على المدعي " أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا

---

[1] . البقرة : 282.

ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له" هذا ما جاء نصه في كتاب السياسة الشرعية لابن القيم، وقد أورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان[الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] فقال:" إنَّ القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتيْن في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنَّما ذكر النوْعين من البيِّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه فقال تعالى وذكر آية المداينة، ويقول ابن القيم في الطرق الحُكْمية في السياسة الشرعية: "وليس في القرآن ما يقتضي أنّه لا يُحكم إلاّ بشاهديْن، أو شاهد وامرأتين فإنّ الله سبحانه وتعالى إنَّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألاّ يقضوا إلاّ بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء مفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القِمْط ووجوه الآجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن. فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن، فالحكم بالشاهد، واليمين أولى ألاَّ يكون مخالفاً للقرآن، فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم, فتحفظ الحقوق بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله من نكول، ورد يمين، وغير ذلك، والقضاء بالشاهد واليمين، ممّا أراه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى في الآية 105 من سورة النساء:(إنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكمَ بيْن النَّاسِ بِمَا أَرَاك الله ﴾[1]

ومن هنا نجد ابن القيم يستدل بالمساواة في الشهادة بقوله تعالى:﴿ وكذلك جعلناكم أُمةً وسطًا لتكونوا شُهَداءَ على النّاسِ وَيَكُونُ الرسول عليكم شهيدًا﴾ على أنَّ المرأة كالرجل في الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة، فالمرأة كالرجل في رواية الحديث، التي هي شهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان ذلك ممَّا أجمعت عليه الأمة ،ومارسته راويات الحديث النبوي جيلًا بعد جيل، والرواية شهادة . فكيف تقبل الشهادة من امرأة على رسول

---

[1] .ابن القيم الجوزية :الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تحقيق د. محمد الإسكندراني علي محمد دندل، ص 112،طبعة بدون رقم، 1428هـ /2007م، دار الكتاب العربي . بيروت .

صـلى الله عليه وسـلم، وعلى شرع الله ، ولا تُقبل على واحد من النَّاس؟؟ إنَّ المرأة العدل . كما يقول ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "كالرجل في الصدق والأمانة والديانة.[1]

ثالثًا : تعميم للذكر مثل حظ الأنثيين الواردة في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)مع أنّ الخطاب في الآية الواضحة (يوصيكم الله في أولادكم) فالكل يعلم أنّ للذكر مثل حظِّ الأُنثيْن في أربع حالات فقط ، وفيها يكون مسؤولًا عن نفقة من أخذ ضعفها وأنّ في أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تمامًا، وهناك حالات تزيد عن خمسة عشر حالة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات هي ترث وهو لا يرث، وبالرجوع لآية المواريث رقم (11) من سورة النساء تتضح هذه الحقائق.

رابعًا : تعميم القوامة الواردة في قوله تعالى : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[2]،وتحويل معنى قوّام التي تعني خدمة ورعاية من هو قوّام عليهم إلى قيّم التي تعني الاستعباد والاسترقاق كما جاء في تفسير ابن كثير لها ، فجعلوا بذلك كل الرجال قيّمين على كل النساء مستبعدين شرطي القوامة الواردة في الآية الكريمة، وهما الأهلية والإنفاق، وبذلك جردوا المرأة من حق الولاية الخاصة على نفسها وأولادها، وحق الولاية العامة، وجعلوها كا الرقيق ، وهذا يُفسر لنا مقولة للإمام الزهري" لا يقتل الرجل في امرأته لأنّه ملكها بعقد النكاح"، ومقولة ابن القيم في إعلام الموقعين " إنّ السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له، والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهى تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير"، ومقولة ابن علي الجوزي في أحكام النساء:" وينبغي للمرأة أن تعرف أنّها كالمملوك للزوج ....وينبغي لها الصبر على أذاه كما يصبر المملوك"[3], ونسبة السرخسي في مبسوطه مقولة" النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته" إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

---

[1] . **المرجع السابق : ص 132.**

[2] . **النساء : 34.**

[3] . **الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي: أحكام النساء، تحقيق وليد أحمد عبد القادر، ص 111، الطبعة الأولى 1423– 2002م، دار قتيبة: دمشق ــ سوريا.**

وبالتالي لن يتقبّل الرجل ولاية المرأة عليه طالما أنّه يعتقد أنّ الله جعله قوّامًا وقيمًا على كل نساء الدنيا؛ إذ نجد الكثير يردد(الرجال قوّامون على النساء) في أي أمر يتعلق بولاية للمرأة، حتى في عضويتها لمجالس الشورى، والمجالس النيابية، بل في رئاستها لجمعيات خيرية.

خامسًا : .القول" لا ولاية لامرأة " استنادًا على حديث أبي بكرة , وهو" لن يفلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة " لا يؤخذ به للأسباب التالية:

1. تناقضه مع قوله تعالى(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[1].
2. تناقضه مع آية البيعة: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يُبايعنك .....فبايعهن..) [2]
3. تناقضه مع قوله تعالى (وإذا حكمتم بين النّاس أن تحكموا بالعدل)[3]
4. تناقضه مع إشادة الخالق جل شأنه بملكة سبأ لكونها امرأة شورية , وبيان قوة دولتها في قوله تعالى على لسان قومها (نحن أولو قوة وبأس شديد)[4]. وهذه دلالة على فلاح قومها بتولي امرأة عليهم؛ إذ وصلت حدود مملكتها إلى يثرب وشمال الجزيرة العربية، ولو كان لا ولاية لامرأة لبيَّن الخالق ذلك في هذه الآيات، واستنكر حكمها لقومها، بل نجد سيدنا سليمان عليه السلام قد أقر ملكة سبأ على حكم اليمن بعد إسلامها.
5. الحديث رواية مفردة، فلم يروه إلّا عبد الرحمن بن أبي بكرة، والروايات المفردة لا يعتد بها في الأحكام الفقهية.

---

[1] . **التوبة : 71.**

[2] . **الممتحنة : 12.**

[3] . **النساء : 58.**

[4] . **النمل : 33.**

6. لا تقبل رواية راوي هذا الحديث لتطبيق حد القذف عليه، ولم يتب، وقد طبّق عليه هذا الحد الفاروق سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قال الله عزّ وجل عمن حُدّ حدّ القذف(ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا ... إلّا الذين تابوا)[1]

أمّا القول إنّ هذا الحديث أورده البخاري في صحيحه, فالإمام البخاري ليس بنبي معصوم من الخطأ , وإنّما بشر, وقد انتقد ابن حجر صحيح البخاري في كتابه فتح الباري بإيراده المرسل، وما ينبغي أن يورد مرسلًا في صحيحه, وذلك لإيراده في باب "تزويج الصغار من الكبار" حديث رقم 5081، حديثًا مرسلًا، وهناك من انتقد على الصحيحيْن مائتيْن وعشرة أحاديث كابن حجر في مقدمة الفتح والدارقطني وغيرهما من الحفاظ، وبينوا وجود ضعف ووهم في بعض رواتهم، وقد ضعَّف الشيخ الألباني أحاديث للبخاري.

سادسًا: تنصيف دية المرأة.. إنّ الاجتهاد الفقهي بتنصيف دية المرأة الذي أُعتمد ، وأُخذ به أهمل النص القرآني (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ) كما يقول العلماء في المقصود بـ (مؤمنًا) : هذه نكرة في سياق الشرط والنكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي تعم، ولذلك تعتبر من ألفاظ العموم. فكلمة (مؤمن) تشمل الذكر والأنثى، وبهذا فلا توجد في القرآن أية آية تدل على تنصيف دية المرأة بالنسبة لدية الرجل, وأخذ بزيادة موضوعة في حديث صحيح؛ إذ لا يوجد حديث صحيح يدل على تنصيف دية المرأة، وقد اعتمد الفقهاء في تنصيف دية المرأة هي جملة " دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ" التي أضافها البيهقي من عنده لحديث عمرو بن حزم" وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل"، ويقول ابن حجر العسقلاني عن هذه الجملة: هذه الجملة ليست موجودة في حديث عمرو بن حزم الطويل، وإنّما أخرجها البيهقي! وهذا أمر خطير، وهي أن تُضاف جملة إلى حديث لم تكن موجودة فيه، ويؤخذ بها، ويترك النص القرآني، والجزء الصحيح من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم!

---

[1] . النور : 4-5.

سابعًا : تحويل معنى قوله تعالى (وليس الذكر كالأنثى) إلى أفضلية الذكر على الأنثى، عكس معنى الآية، فالمقصود في الآية الأنثى التي وُهبت خير من الذكر الذي نذرتيه لخدمة بيت المقدس, فالأنثى هنا هي المشبه بها, والمشبّه به في علم البلاغة أقوى من المشبه، فكيف يُحولون المعنى إلى غير مقاصده لمنح الذكر الأفضلية، ويعممونه؟!!!

وهكذا يتضح لنا كيف أنّ المخلوق سلب المرأة أهليتها التي منحها إيّاها الخالق جل شأنه

ثامنًا: المفهوم الخاطئ لتفسير آية (أومن ينشّأُ في الحِليةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)[1]

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا لماذا معظم علماء الإسلام وفقهائه ومُحدّثيه يتركون الآيات القرآنية قطعية الدلالة التي تعطي المرأة حق الولاية، مثلها مثل الرجل، ويأخذون برواية مفردة، وراويها لا تقبل روايته لأنّ الفاروق عمر بن الخطّاب رضي الله عنه حدّه حدّ القذف ،وطلب منه التوبة ولم يتب، ومع هذا قبلوا روايته مخالفين قوله تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا ... إلّا الذين تابوا)[2]

سنجد الجواب عن هذا التساؤل من خلال تفسير كبار المفسّرين من مختلف العصور بما فيها عصرنا الراهن لقوله تعالى:(أومن ينشّأُ في الحِليةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)[3]؛ إذ نجدهم حكموا على المرأة بموجب نشأتهم ونظرة مجتمعاتهم إليها، وابتعدوا عن نظرة الإسلام لها، وتجاهلوا أنّها إنسان كاملة الخلقة ينطبق عليها قوله تعالى:(لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) تحمل أمانة الاستخلاف مثلها مثل الرجل، ومساوية له في الشورى والبيعة والولاية، وإجارة المحارب، وفي العبادات والتكاليف، وفي العقوبات من حدود وقصاص وتعزيرات، كما فاتهم مشاركتها في تأسيس دولة الإسلام الأولى، فكانت أول مستشار في الإسلام، امرأة ،وأول

---

[1] . **الزخرف : 18.**

[2] . **النور : 4-5.**

[3] . **الزخرف : 18.**

شهيدة في الإسلام امرأة، وأول من أؤتمن على سر الهجرة امرأة، وأول من أؤتمن على حفظ النسخة الوحيدة للقرآن الكريم امرأة، وأوّل من تولى الحِسبة امرأة، بايعت وقاتلت وناصرت الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلّم.

تفسير الإمام الطبري(ت 310هـ/ 922م) جاء في تفسير الإمام عن قتادة (أو من ينشأ في الحلية) يقول: جعلوا له البنات وهم إذا بشر أحدهم بهن ظل وجهه مسودا وهو كظيم. قال: وأما قوله: (وهو في الخصام غير مبين) يقول: قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها.

تفسير الإمام الفخر الرازي(ت606هـ/ 1209م)قال في تفسير هذه الآية:" المراد من قوله (أومن ينشأ) التنبيه على نقصانها، وهو أنّ الذي يربى في الحلية يكون ناقص الذات، لأنّه لولا نقصان في ذاتها لما احتاجت إلى تزيين نفسها بالحلية، ثم بيّن نقصان حالها بطريق آخر، وهو قوله: (وهو في الخصام غير مبين) يعني أنّها إذا احتاجت المخاصمة والمنازعة عجزت ،وكانت غير مبين، وذلك لضعف لسانها، وقلة عقلها، وبلادة طبعها، ويُقال قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلاّ تكلّمت بما كان حجة عليها، فهذه الوجوه دالة على كمال نقصها، فكيف يجوز إضافتهن بالوالدية إليه."[1]

تفسير الإمام القرطبي(ت 671هـ/ 1272م)يفسر الحلية بالزينة، ويستدل بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يزنهن الجواري زيهن غير زي الرجال، ويفسر قوله تعالى(وهو في الخصام غير مبين) أي في المجادلة والإدلاء بالحجة، ثم يستدل بمقولة قتادة التي استدل بها المفسرون الذين سبقوه وتلوه.[2]

---

[1] . **الإمام الفخر الرازي: التفسير الكبير، 9\624.**

[2] . **القرطبي: الجامع لأحكام القرآن،8 \67.**

تفسير الإمام ابن كثير(ت 774هـ/ 1372م) وفي تفسير ابن كثير لقوله تعالى:**(أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)**[1]**، يقول:**" أَيْ الْمَرْأَة نَاقِصَة يَكْمُل نَقْصهَا بِلُبْسِ الْحُلِيّ مُنْذُ تَكُون طِفْلَة وَإِذَا خَاصَمَتْ فَلَا عِبَارَة لَهَا بَلْ هِيَ عَاجِزَة عَيِيَّة أَوَمَنْ يَكُون هَكَذَا يُنْسَب إِلَى جَنَاب اللَّه الْعَظِيم؟ فَالْأُنْثَى نَاقِصَة الظَّاهِر وَالْبَاطِن فِي الصُّورَة وَالْمَعْنَى فَيَكْمُل نَقْص ظَاهِرهَا وَصُورَتهَا بِلُبْسِ الْحُلِيّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِيُجْبَر مَا فِيهَا مِنْ نَقْص كَمَا قَالَ بَعْض شُعَرَاء الْعَرَب وَمَا الْحُلِيّ إِلَّا زِينَة مِنْ نَقِيصَة ... يُتَمِّم مِنْ حُسْن إِذَا الْحُسْن قَصَّرَا وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَال مُوَفَّرًا ... كَحُسْنِك لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُزَوَّرَا وَأَمَّا نَقْص مَعْنَاهَا فَإِنَّهَا ضَعِيفَة عَاجِزَة عَنْ الِانْتِصَار عِنْد الِانْتِصَار لَا عِبَارَة لَهَا، وَلَا هِمَّة كَمَا قَالَ بَعْض الْعَرَب وَقَدْ بُشِّرَ بِبِنْتٍ مَا هِيَ بِنِعْمَ الْوَلَد نَصْرهَا بُكَاء وَبِرّهَا سَرِقَة."[2]

تفسير الإمام البيضاوي:(ت 791هـ/ 1388م) يفسر الإمام البيضاوي هذه الآية بقول :" أي أو جعلوا له، أو اتخذ من يتربى في الزينة يعني البنات(وهو في الخصام) في المجادلة(غير مبين) مقرراً لما يدعيه من نقصان العقل وضعف الرأي، ويجوز أن يكون من مبتدأ محذوف الخبر، أي أومن هذا حاله، ولده وفي الخصام متعلق بمبين، وإضافة غير إليه لا يمنعه لما عرفت." [3]

تفسير الإمام السيوطي:(ت 911هـ/ 1505م) يقول الأمام السيوطي في تفسير هذه الآية:" وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله عنهما(أومن ينشأ في الحلية) قال: هن النساء، فرق بين زيهن وزي الرجال، ونقصهن من الميراث، وبالشهادة، وأمرهن بالقعدة، وسماهن بالخوالف. وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد ،وابن جري، وابن المنذر، عن قتادة رضي الله عنه

---

[1] . **الزخرف: 18.**

[2] . **ابن كثير : تفسير سورة الزخرف.**

[3] . **البيضاوي: تفسير البيضاوي ،المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 2\370**

في قوله:(أومن ينشأ في الحلية) قال: جعلوا لله البنات.. وأمّا قوله:(وهو في الخصام غير مبين) قال: قلما تكلمت امرأة تريد أن تتكلم بحجتها، إلاّ تكلّمت بالحجة عليها"[1]

تفسير مهذب تفسير الجلالين: وجاء في مهذب تفسير الجلالين تفسيرًا لهذه الآية:" مظهر الحجة لضعفه عنها بالأنوثة."[2]

تفسير الإمام الشوكاني:(ت 1250هـ/ 1834) يقول الإمام الشوكاني في تفسير هذه الآية:" معنى يُنشّأ: يربى ،النشوء: التربية، والحلية الزينة، ومَن في محل نصب بتقدير مقدّر معطوف على جعلوا، والمعنى أي جعلوا له سبحانه من شأنه أن يربى في الزينة، وهو عاجز عن أن يقوم بأمور نفسه، وإذا خوصم لا يقدر على إقامة حجته، ودفع ما يجادله به خصمه لنقصان عقله وضعّف رأيه. قال المبرد: تقدير الآية أو يجعلون له من ينشأ في الحلية أي ينبتُ في الزينة. قرأ الجمهور (ينشأ) بفتح الياء وإسكان النون، وقرأ ابن عباس والضحّاك، وابن وثاب وحفص وحمزة والكسائي، وخلف بضم الياء وفتح النون، وتشديد الشي، واختار القراءة الأولى أبو حاتم، واختار الثانية أبو عبيد. قال الهروي: الفعل على القراءة الأولى لازم، وعلى الثانية متعد، والمعنى يربى ويكبر في الحلية، قال قتادة: قلما تتكلم امرأة بحجتها إلاّ تكلّمت بالحجة عليها، وقال ابن زيد والضحاك: الذي ينشأ في الحلية أصنامهم التي صاغوها من ذهب وفضة."[3]

تفسير الشيخ محمد علي الصابوني: وهو من المفسرين المعاصرين، ولكنه نقل من السابقين له، فقال في تفسير هذه الآية: أي يجعلون لله وينسبون إلى مقامه العظيم، من يُربّى في الزينة، وهو غير قوي الحجّة والجدل، وهن الإناث ثم ينقل مقولة الإمام ابن كثير بأنّ المرأة ناقصة

---

[1] .الإمام السيوطي: الدر المنثور في التفسير المأثور، 5\ 718.

[2] . مهذب تفسير الجلالين بمشاركة الشيخ علي بن مصطفى مخلوف وآخرون، ص 490،االطبعة الأولى، سنة 1423هـ \2002م،

[3] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير 4 \ 687، 688.

في الصورة والمعنى، فيكمل نقص ظاهرها بلبس الحلي ليجبر ما فيها من نقص ، كما قال بعض الشعراء:

وما الحلي إلاّ زينة من نقيصة يتمم من حسنٍ إذا الحُسن قصّرا [1]

وهذا القول مناقض لقوله تعلى:(لقدْ خلقْنا الإنسان في أحسن تقويم)[2]، فكيف يترك كلام الخالق ويُستشهد بكلام المخلوق؟

ثم يكمل مقولة ابن كثير عن نقص المعنى، فيقول:" فإنّها ضعيفة عاجزة عن الانتصار، كما قال بعض العرب، وقد بشر ببنت" ما هي بنعم الولد نصرها بكاء ، وبرهـــــا سرقـــــة."[3]

تفسير الشيخ سيد طنطاوي: يقول فضيلة الشيخ سيد طنطاوي شيخ الأزهر ـ رحمه الله ـ في كتابه الوسيط لتفسير القرآن الكريم في تفسير قوله تعالى:(أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين) والاستفهام للإنكار، وكلمة (من) عبارة عن جنس الإناث. وهى في محل نصب بمضمر معطوف على (جعلوا) و (ينشأ) يربى وينشأ . يقال نشأ فلان في بنى فلان ، إذا شب وترعرع فيهم و(الحلية): اسم لما يتحلى ويتزين به ،أي: أيجترئون ويجعلون لله – تعالى – الإناث، اللائي من شأنهم أن ينشأن في الزينة، لأنّ هذه الحياة هي المناسبة لهن ولتكوينهن الجسدي، واللائي من شأن معظمهن أنهن لا يقدرون على الدفاع عن أنفسهن لضعفهن وقصورهن في الجدال وفى بيان الحجة التي ترد الخصم، وتزيل الشبهة . .فالمقصود من الآية الكريمة تأنيب هؤلاء المشركين على جهلهم وسوء أدبهم، حيث إنّهم نسبوا إلى الله – تعالى – الإناث اللائي من شأنهن النشأة في الحلية والدعة والنعومة، فصرن بمقتضى هذه

---

[1] . **الشيخ محمد علي الصابوني: التفسير الواضح الميسر، ص 1231.**

[2] . **التين : 4.**

[3] . **المرجع السابق : ص 1231.**

النشأة، وبمقتضى تكوينهن البدني والعقلي ، لا يقدرن على جدال أو قتال . . بينهما نسبوا إلى أنفسهم الذكور الذين هم قوامون على النساء." [1]

[1] . http://www.altafsir.com

المبحث الرابع

أثر الموروث الفكري والثقافي على تفسير المفسرين للآية(أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)

أثر الموروث الفكري والثقافي على تفسير المفسرين للآية (أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)

بعد هذا العرض لآراء كبار مفسري القرآن الكريم الذين يمثلون مختلف الحقب التاريخية، تبيّن لنا مدى تحكم الموروث الفكري والثقافي في عقولهم ونفوسهم، حتى نجدهم ابتعدوا عن المقصود القرآني من الآية، وعمّموها على كل النساء وكأنّ كل نساء العالم ينشأن في القصور ويُربين علي البذخ والترف والزينة، ثمّ ليس كل من يُربى في القصور وفي الزينة يكون ضعيف الحجة، فالملوك والأباطرة يربون في الحلية والبذخ والترف، ولكن يصبحون حكامًا، فالإنسان طبقًا لما تربى ونشأ عليه، وهذا المقصود من الآية: فكل من يُنشّأ في الزينة والترف دون تحمّل أية مسؤولية، ودون تعليم وتثقيف وتدريب على استعمال العقل والحجة سيكون ضعيف الحجة والبيان، وهذا ليس خاص بالنساء كما يقول المفسرون، ولكنه يشمل الرجال أيضًا، فيوجد من الرجال ممن نشأوا في القصور على الترف والبذخ ممن يتصفون بضعف العقل والحجة، فكانت رضية بنت التمش: ملكة من ملكات الهند كانت ذات سلطة ونفوذ وإدارة .ارتقت الملك في 18 ربيع الأول سنة 634هـ /1236م بعد خلع أخيها ركن الدين فيروز شاه، وهي خامس ملوك دولة المماليك بالهند، وقد أبى الأمراء في أول الأمر أن يقسموا لها يمين الطاعة، ولكنها بحزمها وحسن تدبيرها تمكنت من إخضاع البلاد كلها لسلطانها، وكانت السلطانة رضية تملك كل الصفات التي تؤهلها لتولي الملك، وإدارة شؤون المملكة، فكان والدها إذا تغيب في حروبه ينيبها عنه في إدارة أعمال حكومته مفضلًا إياها على أبنائه الذكور ،ولمَّا سأله أمراؤه لماذا اختار ابنته بدل أحد أبنائه في نيابة المملكة ،أجاب: إنَّ أولاده انهمكوا في الشرب واللعب فإدارة المملكة صعبة عليهم ،أمَّا رضية بيكم ـ لفظة فارسية معناها أميرة ـ فمع إنَّها امرأة لكن لها عقل وقلب رجل ،ولمَّا تبوأت عرش المملكة أظهرت من حسن الإدارة ما يؤيد هذا الوصف عنها فإنَّها خلعت الملابس النسائية ،ولبست الحلة الملكية وشرعت تباشر أعمال المملكة بنفسها وتنظر في القضايا المعروضة عليها، وتفصل فيها بالعدل والقسطاس المستقيم، وكثيراً ما قادت

جيوشها بنفسها، وتآمر أخوها على خلعها، حسداً منه لما بلغت من مكانة، ولم يفلح، وتوفيت سنة 637هـ/ 1239م [1].

ثم هل كل الإناث يُربين في القصور والترف؟

إنّ معظمهن يعشن حياة بسيطة متواضعة وكثيرات منهن يعشن في فقر مدقع، وقليلات أولئك اللواتي يعشن في القصور ويُربيْن على البذخ والترف، فليس من العدل أن تعمم القليل ،وتجعله على المطلق، وبه تعمم حكمك على كل النساء، وتنسب هذا الحكم للخالق جل شأنه، فتقوِّله مالم يقله!!!!

الرد على مقولة قتادة " قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلاّ تكلّمت بما كان حجة عليها"

وما ذهب إليه قتادة الذي تناقل المفسرون مقولته " قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلاّ تكلّمت بما كان حجة عليها" يناقض ما وصفه القرآن لملكة سبأ التي كانت تتسم بالحكمة والحجة، وكانت امرأة شورية وقد وافق القرآن قولها عندما **(قالت إنّ الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة) فقال تعالى موافقًا لقولها:(وكذلك يفعلون)**

كما أنّه يناقض الواقع، فالمرأة عبر التاريخ كان لها دور كبير في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والسياسية حتى العسكرية منذ أقدم العصور والأمثلة كثيرة على ذلك.

فالمرأة في مصر القديمة احتلت مكانة عالية تولت الملك وورثت العرش مثل الملكة حتشبسوت ونفرتيتي... وكيلويترا، كما مارست النساء هناك التجارة والملاحة.

---

[1] . **أعلام النساء لكحالة ،448/1، 451.**

أمّا في بلاد الشام حكمت ملكات فاقت شهرتهن الرجال مثل زنوبيا ملكة تدمر وماريا الزباء التي حكمت في منطقة الجزيرة على مشارف الشام, كما تذكر الوثائق أسماء خمس ملكات حكمن في دولة الأنباط.

بل حازت على لقب ملكة العرب الملكة شمسة (سمسي) التي حكمت في منطقة أريبي وكانت عضواً في تحالف (ضم ملك دمشق وقبائل عربية حتى منطقة سبأ في اليمن.)

وإذا اتجهنا نحو منطقة الجزيرة العربية نجد ذكراً لملكات حكمن في كندا العربية كما ذكرت ملكت في اليمن فاقت شهرتهم الملوك الرجال مثل بلقيس والفارعة في سبأ.

المبحث الخامس

أثر الموروث الفكري والثقافي على حقوق ميراث المرأة في منظومة المواريث

أثر الموروث الفكري والثقافي على ميراث المرأة في منظومة المواريث

عند تأملنا في منظومة المواريث في علم الفرائض إشراك الأعمام وأولادهم الذكور في ميراث الإناث من آبائهم إذا لم يوجد لديهن أخ ذكر يحجب أولئك العصبة، وهو من الموروثات الجاهلية التي نبذها الإسلام، فقد أكّد القرآن الكريم على أنّ المرأة والرجل سواء في قوله تعالى:(للرجالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ *وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ* نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ *وَالْأَقْرَبُونَ* مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) [1]، وإن كان سياقها يبيّن علاقتها بالوصية، فهي تؤكد بذلك على مساواة الإناث للذكور في حق الإرث، كمساواتهم في حق الوصية.

فلم يرد في آيات المواريث ذكرًا للتوريث بالتعصيب، ويستند علماء الفرائض في التعصيب بالذكور على رواية طاووس بن كيسان اليماني(ت: 132)، ورواية بنتي سعد بن ربيع وأمهما وعمهما.

ورواية طاووس رواها البخاري في صحيحه عن مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: قال رسول الله: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[2]

وهذه الرواية موضوعة:

1. فقد نفى ابن عباس وطاووس روايتها، وهذا ما رواه أبو طالب الأنباري(هو عبيد الله بن أبي زيد أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري. قال النجاشي: شيخ من أصحابنا ثقة في الحديث، عالم به، كان قديماً من الواقفة توفّي عام 356[رجال النجاشي برقم 615 طبع بيروت] قائلًا: "حدثنا محمد بن أحمد البربري، قال: حدثنا بشر بن هارون، قال: حدثنا الحميري، قال: حدثنا سفيان(بن عيينة)، عن أبي إسحاق(عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي)، عن قاربة بن مضرب' قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة، فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق

---

[1] . النسأ: 7.

[2] . باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن باب ميراث الجد مع الأب والإخوة]، كما رواه مسلم في صحيحه، والترمذي وأبو داود في سننهما.

عنك وطاووس مولاك يرويه: إنّ ما أبقت الفرائض فلأوْلَى عصبة ذكر؟ قال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أنّي أقول: إنّ قول الله عزّ وجلّ:(آباؤكُم وأبناؤكُم لا تدرونَ أيُّهم أقربُ لَكُمْ نَفعاً فريضة مِنَ الله)وقوله: (أُولُوا الأرحام بَعضُهم أولى بِبَعض في كتابِ الله)وهل هذه إلاّ فريضتان، وهل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا، ولا طاووس يرويه عليّ، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاووساً فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وإنّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم.

2. يخالف القاعدة الأساسية لآيات المواريث، وهي أنّ الأنثى هي الأساس في احتساب الحصص، وأنّ الذكر تابع لها، وحظّه من الميراث يتوقف على عدد الإناث، فكيف يقصي النساء ويحرمهن من الإرث بالتعصيب الذكوري؟

وهكذا نجد طاووس نفى روايته هذه الرواية عن ابن عباس، وابن عباس نفى روايته لها، فكيف يأخذ بها الفقهاء وعلماء الفرائض، ويحرمون بموجبها إناثًا من الإرث، أو يدخلون ذكورًا شركاء لهن بالتعصيب، فمثلًا: لو خلف الميت عمومة وعمّات أو بني عم وبنات عم. فيورّثون الذكور من هؤلاء دون الإناث تعصيبًا لأولى رجل ذكر؟

ما ورد في ميراث البنتين

ما أخرجه الترمذي وابن ماجة وأبو داود وأحمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع، بابنتيها من سعد إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أُحد شهيدًا، وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدَع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلاّ ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إلى عمّهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أُمّهما الثمن وما بقي فهولك.[1]

---

[1] . سنن الترمذي، باب ما جاء في ميراث البنات رقم 2092; سنن ابن ماجة: باب فرائض الصلب رقم 272; سنن أبي داود: باب ما جاء في ميراث الصلب رقم 2891;ومسند أحمد: الحديث 14384.

هذه الرواية موضوعة للأسباب التالية:

أولًا: سكوته عليه الصلاة والسلام عن استيلاء الأخ على أموال أخيه المتوفى، بقوله لأرملته(ارجعي فلعل الله سيقضي فيه)وحاشا لرسول الله أن يسكت عن أمر مثل هذا.

ثانيًا: يزعم أنّ النبي اعتبر قوله تعالى(فوق اثنتين)يعني (اثنتين فما فوق)وهذا الفهم من النبي حجة عند من يرى هذا الرأي، لا بل إن صح يدحض كل رأي ، لولا أنّنا أمام حكم يقول به الإمام ابن عباس، ذكره الفخر الرازي في تفسيره: "الثلثان فرض الثلاث من البنات فصاعدا لقوله تعالى(فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)وكلمة إن في اللغة للاشتراط، أي أن أخذ الثلثين مشروط بكونهن فوق اثنتين، ثلاثاً فصاعدًا، وذلك ينفي حصول الثلثين للبنتين".أهـ.

وهذا حكم يعارض تمامًا حكم النبي في خبر سعد بن الربيع المزعوم. فهل يعقل أن يجيز الإمام ابن عباس لنفسه أن يعارض أو يخالف النبي في حكم أقره وقرره؟

وهل يُعقل أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفهم مقصد الآية، وابن عباس يفهمه؟

ثانيًا: ابن كثير روى هذه الرواية وفيها أنّ لسعد بن الربيع بنات وليس فيها ذكر للأُم والعم.[1]

ثالثاً: أخرج أبو داود هذه الرواية في سننه، وفيها مكان بنتا سعد بن الربيع، بنتا ثابت بن قيس.[حديث رقم 2891]

رابعًا: القول إنّ الآية(11)من سورة النساء نزلت بسبب هذه الحادثة، وهي لا تتحدث عن التعصيب، ولا ذكر، ولا إشارة فيها إلى العم، الاختلاف في سبب نزولها وهذا يكشف عن عدم ضبط الراوي فتارة ينقل الواقعة في بنتي سعد بن الربيع وأُخرى في بنتي ثابت بن قيس وإن كان الصحيح هو الأوّل، لأنّ المقتول في غزوة أُحد، هو سعد بن الربيع، و أمّا ثابت بن قيس فقد استشهد في يوم اليمامة.[2]

---

[1] . جامع المسانيد والسنن، حديث رقم24.

[2] . السنن الكبرى: باب فرض الابنتين.

حيث الإسناد:

ففيها عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، والأسانيد في سنن الترمذي وابن ماجة وأبي داود، تنتهي إليه.

ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال: كان منكر الحديث، لا يحتجّون بحديثه وكان كثير العلم، وقال بشر بن عمر: كان مالك لا يروي عنه، وقال يعقوب بن أبي شيبة عن ابن المديني: لم يُدخله مالك في كتبه، قال يعقوب: وابن عقيل صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً، وكان ابن عيينه يقول: أربعة من قريش يُترك حديثهم فذكره فيهم، وقال ابن المديني عن ابن عيينة: رأيته يحدّث نفسه فحملته على أنّه قد تغيّر، إلى غير ذلك من الكلمات الجارحة التي تسلب ثقة الفقيه بحديثه.[1]

2. الراوي عنه في سنن الترمذي هو عبيد بن عمرو البصري الذي ضعّفه الأزدي وأورد له ابن عدي حديثين منكرين وضعّفه الدارقطني ووثّقه ابن حبَّان.[2]

3. الراوي عنه في سنن أبي داود: بشر بن المفضّل، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عثمانيًا.[3]إلى غير ذلك من رجال في الأسانيد، مرميّين بأُمور لا يحتجّ معها.

أضف إلى ذلك انّه ورد من طرقهم ما يخالف ذلك.

أخرج البيهقي في سننه بسنده عن حيان بياع الأنماط، قال: كنت جالساً مع سويد بن غفلة فأتى في ابنة، وامرأة ومولى، فقال: كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة.[4]

---

[1] . العسقلاني. ابن حجر. .تهذيب التهذيب: 140/6.

[2] . المرجع السابق. 21/4,

[3] . المرجع السابق. 1/ 459.

[4] . السنن الكبرى:6/ 242.

ما ورد في ميراث البنت والأُخت

روى الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلّماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفّي وترك ابنة وأُختاً؟ فقضى: أنّ للابنة النصف، وللأُخت النصف . ورسول الله(صلى الله عليه وسلم) حي.[1]

وفي لفظ أبي داود: أنّ معاذ بن جبل ورث أُختاً وابنة، جعل لكلّ واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبيّ الله يومئذ حي.[2]

وهناك روايات أخرى وردت في ميراث البنات مع الأخوات بالتعصيب، ولكن علماء الفرائض لم يأخذوا بها بدعوى أنّ عمل الصحابة ليس بحجّة إلاّ إذا أُسند إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وكونه حيّاً يوم ذاك لا يلازم تقريراً لعمله، لأنّهم يريدون إقرار تعصيب الذكور. مع أنّ عدم إنكارها يعني إقراره لها.

وهكذا يتبيّن لنا عدم صحة روايات تعصيب الذكور في الميراث.

ميراث ذوي الأرحام

(وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِين) [3] (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[4]

رغم ورود هاتيْن الآيتيْن اللتيْن تؤكدان على أنّ لفظ أولوا الأرحام عام يشمل جميع الأقارب، ورغم أنّ آيات المواريث(النساء:11، 12، 176)ليس فيها إشارة أو تخصيص للعصبات

---

[1] . صحيح البخاري: 150/8 في الفرائض باب ميراث البنات، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة.

[2] . سنن أبي داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم 2893، وجامع الأُصول: 610/9 رقم 7394.

[3] . الأحزاب: 6.

[4] . الأنفال : 75.

الذكورية، وتقديمها على الأقارب من جهة الإناث، هذا الشرط الذي وضعه العلماء كأحد شرطي توريثهم، إلّا أنّنا نجد منهم مَن قالوا بعدم توريث ذوي الأرحام ، وأن الأولى إعطاء مال المتوفى الذي لا وارث له لا بطريق الفرض ولا التعصيب إلى بيت المال، وهو مذهب الإمام الشافعي ومالك، والظاهرية، واستدلوا بالآتي:

1. أن المواريث لا تثبت إلا بنص قاطع من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وحيث لا نص، فلا ثبوت لتورثيهم مع عدم وجود النص وإلاّ كان توريثاً بغير دليل ، وإعطاء للمال بغير حق وهو باطل.
2. ما ورد عن النبي– صلى الله على وسلم– أنّه قال لما سئل عن ميراث العمة والخالة: "أخبرني جبريل ألا شيء لهما"
3. أنّ آيات المواريث قد بينت نصيب الأقارب الوارثين، ولو كان لذوي الأرحام نصيب في التركة لجاءت النصوص ببيانه.
4. أن دفع المال لبيت مال المسلمين تتحقق منه منافع كثيرة يشترك فيها جميع المسلمين، بخلاف ما إذا أعطيناه لذوي الأرحام فإن النفع يكون مقصوراً عليهم فقط.

وهذه مبررات مردودة:

أولًا: لوجود آيتيْن في القرآن تؤكدان حقهم في الميراِث[الأنفال:75، والأحزاب:6]وهما تدحضان الروايات المنسوبة إلي بعض الصحابة القائلة بعدم توريث أولي الأرحام.

ثانيًا: استدلالهم بحديث" العمة والخالة لا شيء لهما"، رواه أبو داود والنسائي في المراسيل؛ لذا لم يأخذ به عمر بن الخطّاب رضي الله عنه؛ لأنّ المراسيل لا يُعتد بها في الأحكام الفقهية.

ثالثًا: قولهم إنّ آيات المواريث قد بينت نصيب الأقارب الوارثين، ولو كان لذوي الأرحام نصيب في التركة لجاءت النصوص ببيانه، متجاهلين أنّ تلك الآيات لم تشر إلى العصبات، ومتجاهلين أيضًا آيتي 6من الأحزاب،و75 من الأنفال.

رابعًا : إن كان ذوي الأرحام ليسوا من الأقارب، فمن هم الأقارب إذن، ألكونهم فروع الميت الذين يدلون إليه بواسطة الأنثى، فيصبحون ليسوا بأقارب، كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكورًا وإناثًا..

وأصول الميت الذين يتصلون به بواسطة الأنثى، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، مثل أب أم الميت، وأب أب الأم. وأم أب الأم، وأم أم أب الأم، وابن الأخت، وبنت الأخت وإن نزلوا. وبنات الإخوة مطلقاً وإن نزلوا، وأولاد الإخوة لأم وإن نزلوا والأعمام لأم، والعمات مطلقاً، والأخوال والخالات مطلقاً.. إلخ؟

كما تبيّن لنا فيما سبق أنّ مبررات الفقهاء ومنهم الشافعي والمالكي في عدم توريثهم لذوي الأرحام على الإطلاق، وإن لم يكن لدى المتوفى أصحاب فروض وعصبات؛ إذ تذهب أموالهم إلى بيت المال، ولا تورّث لذوي الأرحام، ولكن نجد القائلين بتوريث ذوي الأرحام ،وهو مذهب الإماميْن أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله، يروْن أنّ الأرحام لا يستحقون ميراث المتوفى إلّا في حالة انعدام وجود أصحاب الفروض والعصبات، وهذا تمييز ضد المرأة لا يقره الإسلام، وهذا يدعونا إلى التساؤل:

كيف يُحرم من الإرث من هم على درجة قرابة واحدة للمتوفي لكونه أنثى، فتُحرم بنت الأخ الشقيق، بينما يرث أخاها بالتعصيب، ويرث ابن العم، وتُحرم أخته، ويرث ابن الأخ ، ولا يرث ابن الأخت، ويرث ابن الأخ العمة ولكنها لا ترثه؟

ومرد هذا الخلل يعود إلى التعصيب الذي لم يرد نص قرآني بتوريثه، مع ثبوت لنا عدم صحة الروايات المنسوبة للرسول صلى الله عليه بتوريث العصبة من الذكور.

ثمّ كيف يتم تقسيم المواريث، وهناك اختلاف في الفروض والعصبة والأرحام بين المذاهب، فنجد إخوتنا في المغرب، اعتبروا الزوج والزوجة من الفروض، بينما اعتبرت دول أخرى الزوجان من ذوي الرحم، في حين استقرّت الفتوى في المملكة على اعتبار الإرث بين الزوج والزوجة ليس من الرحم، ولكن بالزوجية، فيكون كل واحد منهما كواحد من المسلمين، فيُعطى المال المتبقي من نصيب أي منهما لبيت مال المسلمين إذا لم يكن للميت وارث من الفروض، أو العصبة، وهذا أمر غريب، فقد يكون الميراث قليلًا، وربعه لا يكفي لمعيشة الزوجة الأرملة، ولا يوجد لها دخل إلّا ما تركه زوجها من ميراث، فكيف يودع مال زوجها في بيت مال المسلمين، وزوجة المتوفى في حاجة إليه، وهي جاهدت وكافحت مع زوجها في تكوينه، وقد تكون ساهمت بمالها الخاص في تنميته؟ ثمّ أنّه أُعطي لها الربع في حال وجود ورثة للميت كالأبويْن، والإخوة والأخوات، ولكن في حال عدم وجودهم، لماذا لا ترث الزوجة كل الميراث؟

ولستُ أدري كيف يختلفون حول من هم أصحاب الفروض، وآيات المواريث قد حددتهم، ويُلاحظ أنّ من أصحاب الفروض من البنات والأخوات في حالات لا يصبحن من أصحاب الفروض، ويرثن ما بقي من أصحاب الفروض كالأختينْ في الكلالة مع وجود الزوج، والبنتيْن، مع وجود أخ ذكر، أو إخوة ذكور، وإيجاد العول ناتج عن الخطأ في هاتيْن المسألتيْن.

وتفضيل العصبات من الذكور على الإناث في الميراث رغم مساواتهم في درجة القرابة تمييز ضد المرأة وهو من موروثات الجاهلية التي لا يقرّها الإسلام، فلا توجد نصوص من القرآن والسنة الصحيحة تنص على ذلك.

ألمجرد اجتهاد من شخص قد يُخطئ وقد يُصيب يُحرم أحب النّاس وأقربهم إلينا في درجة القرابة من أقاربنا من الميراث؟

المبحث السادس

شواهد من التاريخ الإسلامي على المشاركة السياسة للمرأة في مختلف العصور

شواهد من التاريخ الإسلامي على المشاركة السياسة للمرأة في مختلف العصور

عند رجوعنا إلى واقع المسلمين عبر تاريخهم الطويل الذي يُستشهد به بعدم جواز إشراك المرأة في الحقوق السياسية نجد أنَّ المرأة كان لها دور كبير في الحياة السياسية، وكانت مستشارة لكبار الخلفاء والقادة على مـختلف العصـور بما فيـها العصور النبوي والراشـدي والأمـوي والعباسي، كما كانت لها ولايات عامة بما فيها ولاية الحكم ،وهذه سير بعض النساء:

1- **أم المؤمنين السيدة أم سلمة رضي الله عنها** ، روت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد أشارت على الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يفعله مع أصحابه في صلح الحديبية، وقد أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام برأيها.

2- **أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما**، وقد روت عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وكانت تفتي في زمني أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد ملأت فتاويها كتب الصحاح، وكان كبار الصحابة وأعلامهم يستفتونها ويرجعون، وأخذت منها ربع الأحكام الفقهية، وقد رأست وفد الصلح الذي توجه إلى البصرة إثر مقتل عثمان رضي الله عنه.

3- **أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما**، التي روت الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولها فتاو مذكورة في كتب الحديث، وولّاها عمر رضي الله عنه نظارة الوقف الذي أوقفه، وأتمنها على النسخة الوحيدة للقرآن الكريم فحفظها عندها، ولم يحفظها عند كبار الصحابة مثل عثمان وعلي رضي الله عنهما، كما أشارت على أخيها الفقيه العالم عبد الله في مسألة التحكيم ،وأخذ برأيها.

4- **أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث الهلالية:** وهي آخر امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودخل بها ،وفيها نزلت:(وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي)، وكانت تفتي.

5- **أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما** ، ذات النطاقين، والتي تصدت للحجاج بن يوسف الثقفي.

6- **سمراء بنت نُهيك الأسدية رضي الله عنها:** التي تولت أمر السوق في مكة المكرمة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كما روى الطبراني فقد كانت تلبس خمارًا ثقيلًا، وتُمسك بالسوط تعنف به المخالفين.

7- **خُناس بنت مالك بن المضرب:** غازية خرجت إلى غزوة أحد.[1]

8- **فاختة بنت أبي طالب**" أم هانئ: وقد أسلمت يوم فتح مكة، وقد أجارت الحارث بن هشام يوم فتح مكة، وأرد أخوها علياً قتله، فقالت له : لقد أجرته ،ولم يستمع إل قولها، فوثبت فقبضت على يديه وقالت: والله لا تقتله وقد أجرته، فلم يقدر أن يرفع قدمه من الأرض، وجعل يتفلت منها فلا يقدر فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ألا ترى أنِّي أجرتُ فلاناً فأراد علي أن يقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرتِ. وفي رواية ابن هشام أنَّها أجارت رجلين من بني مخزوم فدخل عليها أخوها علي بن أبي طالب، فقال: والله لأقتلهما. فأغلقت عليهما باب بيتها ،ثمَّ جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو بأعلى مكة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهلاً أم هانئ ما جاء بك ؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر علي ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمَّنت فلا يقتلهما.

9- **الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية** : صحابية جليلة ذات عقل وفضل وجودة رأي كان عمر بن الخطَّاب يقدمها في الرأي ويرضاه ويفضله، وقد ولاَّها الحسبة وهذا يعني أنَّها كانت مستشارة لعمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وكانت أول وزير بلدية في التاريخ.

10- **فاطمة بنت الوليد بن المغيرة:** من ربَّات العقل والرأي خرجت قبل إسلامها في غزوة أحد ثُمَّ أسلمت يوم الفتح، وبايعت النبي صلى الله عنه وروت عنه، وروى عنها ابن ابنها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، وخرجت مع زوجها إلى الشام

---

[1] . **سيرة ابن هشام.**

واستشارها أخوها خالد بن الوليد لمَّا جاء عزله من عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فقالت: والله لا يحبك عمر أبداً، وما يريد إلاَّ أن تكذب نفسك ثمَّ ينزعك ،فقبَّل رأسها وقال صدقت والله ،فتم على أمره وأبي أن يكذب نفسه[1].

11- **فاختة بنت قُرْطة بن حبيب بن عبد شمس** : من ربات العقل والرأي والنفوذ والسلطان في خلافة زوجها معاوية بن أبي سفيان ،فقال صعصعة لمعاوية رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين كيف ننسبك إلى العقل وقد غلب عليك نصف إنسان، يريد غلبة امرأته فاختة عليه فقال معاوية : إنهنَّ يغلبن الكرام ويغلبن اللئام. ودخل معاوية بن أبي سفيان ذات يوم على امرأته فاختة ومعه خصي وكانت كاشفة الرأس، فلمَّا رأت معه الخصي غطت رأسها ،فقال لها معاوية: إنَّه خصي. فقالت : يا أمير المؤمنين أترى المثلة به أحلَّت له ما حرَّم الله عليه ،فاسترجع معاوية ،وعلم أنَّ الحق ما قالته، فلم يُدْخِل بعد ذلك على حرمه خادماً، وإن كان كبيراً فانياً [2].

12- **أم المقتدر بالله:** من ربات النفوذ والسلطان والدهاء أمرت ونهت وحكمت وتصرفت في أمور الدولة لضعف ابنها، ثمَّ ولى ابنه علياً إمرة مصر وغيرها وهو ابن أربع سنين، ممّا جعل الوهن يتسرب إلى الخلافة مما ينذر بالاضمحلال والثبور، و ساعد هذا أم المقتدر الظهور على مسرح الدولة فتولي وتعزل حسبما توحي إليها نفسها حتى بلغ بها الأمر سنة 306هـ/ 918م أن أمرت قهرمانة لها تعرف ب" مثل" أن تجلس بالرصافة للمظالم، وتنظر في كتب الناس يوماً في كل جمعة ،وذلك بحضور الفقهاء والقضاة والأعيان ،وكانت تبرز التواقيع وعليها خطها. فأنكر الناس ذلك واستبشعوه، وكثر عيبهم له والطعن فيه، وجلست أول يوم فلم يكن لها طائل فيه، ثُمَّ جلست في اليوم الثاني وأحضرت القاضي أبا الحسن فحسن أمرها وأصلح عليها،

---

[1] . **سيرة ابن هشام ،وطبقات ابن سعد ، وتاريخ الطبري ،والإصابة لابن حجر.**

[2] . **مروج الذهب للمسعودي ،والعقد الفريد لابن عبد ربه.**

وخرّجت التوقيعات على سداد فانتفع بذلك المظلومون ، وسكن الناس إلى ما كانوا نافروه من قعودها ونظرها[1].

13- **أروى بنت أحمد بن جعفر الصُليحية**، وتنعت بالحرة الكاملة وبلقيس الصغرى : وهي ملكة حازمة ،مدبرة يمنية، ولدت في حراز باليمن ونشأت في حجر أسماء بنت شهاب الصليحية، وتزوجها المكرم وفلج ،ففوَّض إليها الأمور، فاتخذت لها حصناً بذي جبلة كانت تقيم به شهوراً من كل سنة ،وقامت بتدبير المملكة والحروب إلى أن مات المكرم سنة 484هـ / 1091م ،وخلفه ابن عمه سبأ بن أحمد، فاستمرت في الحكم ترفع إليها الرقاع ويجتمع عندها الوزراء، وتحكم من وراء حجاب ،وكان يدعى لها على منابر اليمن، فيخطب أولاً للمستنصر الفاطمي، ثمَّ للصليحي، ثمَّ للحُرَّة، ومات سبأ سنة 492هـ/ 1098م ، وضعف ملك الصليحيين فتحصّنت بذي جبلة، واستولت على ما حوله من الأعمال والحصون، وأقامت لها الوزراء والعمال، وامتدت أيامها بعد ذلك أربعين سنة ،وتوفيت بذي جبلة، ودفنت في جامعها، ولها مآثر وسبل وأوقاف كثيرة، وهي آخر ملوك الصليحيين.[2]

14- **صفية بنت الملك العادل بن أبي بكر بن أيوب:** أميرة جليلة ولدت بقلعة حلب سنة581 هـ أو سنة 582هـ / 1185، وملكت مدينة حلب بعد وفاة ابنها الملك العزيز ، وتصرفت في الملك تصرف أشهر السلاطين ، وقامت بمملكتها أحسن قيام خلال ست سنوات ، وتوفيت بحلب سنة 640 / 1242م هـ، ودفنت بقلعة حلب[3].

---

[1] . **عمر رضا كحالة : أعلام النساء ،67/5.**

[2] . **الزركلي : الأعلام .**

[3] . **أعلام النساء لكحالة 339/2، 340.**

15- **غازية خاتون أم الملك المنصور**: من ربَّات العقل والتدبير والزهد والعبادة حفظت لولدها المنصور صاحب حماة بعد وفاة زوجها الملك المظفَّر حتى كبر وسلَّمته السلطة، وتوفيت في ذي القعدة سنة 656هـ/أكتوبر 1258م بقلعة حماة[1].

16- **شجرة الدر**: من شهيرات الملكات في الإسلام ذات إدارة وحزم وعقل ودهاء وبر وإحسان، عظم أمرها في الدولة الصالحية ،وصار إليها غالب التدبير في أيام زوجها في مرضه ،وكان يعتمد عليها في أموره ومهماته، وكانت بديعة الجمال ذات رأي وتدبير ودهاء وعقل، ولما مات الملك الصالح كتمت موته، وجمعت الأمراء وأخذت البيعة لابن الملك الصالح توران شاه ،وباشرت الحكم إلى أن وصل توران شاه، ولما وصل طالبها بالأموال فعملت على قتله، ولما قتل وقع الاتفاق على تولية شجرة الدر السلطنة، فتولتها وقبَّل لها الأمراء الأرض من وراء حجاب فكانت تاسع من تولى السلطنة بمصر من جماعة بني أيوب سنة 648هـ/ 1250م، وجعلوا عز الدين أيبك الصالحي التركماني أتابك عسكرها[2].

17- **خديجة بنت عمر بن صلاح الدين البنجالي**: من سلطانات الهند ،نشأت وترعرعت في بلاط أبيها ،وتلقت من العلم والثقافة ما جعلها من أندر نساء زمانها أدباً وكمالاً ومعرفة ،ولمَّا توفي والدها خلفه في السلطنة أخوها شهاب الدين، فكان سيء السيرة فخلعه الشعب سنة 740هـ / 1239م ،ونادى بأخته خديجة سلطانة على عرش أبيها وولي زوجها خطيب الدولة جمال الدين الوزارة ،فاعتمدت السلطانة عليه في مهام الأمور وراقبت شؤون الدولة مراقبة خبير مطلع .وأمَّا سلطانها فكان ينبسط على جزائر "زيبة المهل" بالهند، وعددها نحو ألفي جزيرة، فتقدمت في سلطنتها تقدماً عظيماً في جميع مرافق الحياة، ولا سيما في الزراعة والصناعة ونشر العدل على كل بقعة من بقلع السلطنة: وكانت المراسيم الملكية تكتب على سعف النخل بنصل

---

[1] . **أعلام النساء لكحالة نقلاً عن تاريخ أبي الفداء ،وتاريخ ابن الوردي ،والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي.**

[2] . **أعلام النساء لكحالة ،2/286-87 2 .**

حديدي وتنفذ باسم خديجة ،وكان الخطباء يذكرونها بقولهم: اللهم انصر أمتك التي اخترتها على العالمين، وجعلتها رحمة لكافة المسلمين ألا وهي خديجة بنت السلطان جلال الدين بن السلطان صلاح الدين ،وتوفيت سنة 770هـ[1]/ 1368م.

18- **نور جيهان: ملكة هندية** ذات حسن وجمال تعرف الفارسية والعربية ومطلعة على آدابهما ،وأدارت مملكتها إدارة رشيدة ،فوضعت الضرائب، نظرت في أحوال المملكة اليومية ، فكانت تجلس أمام كوة في القصر فتقابل أمراء المملكة وتستعرض جنودها ونقش اسمها على النقود إلى جانب اسم زوجها، وكانت تساعد المحتاجين وتزوج الأيتام، وتغيث الملهوفين، وتعبِّد الطرق العامة، وتشيد أفخم الأبنية والمدارس والمستشفيات والتكايا، ومن إصلاحاتها أنَّها أصدرت أوامرها الشديدة للهنود تحظر عليهم تقديم الضحايا البشرية ودفن نسائهم وهن أحياء مع أزواجهن المتوفين. وهي أول من أنشأت سوقاً خيرية وهو سوق الشفقة، وينسب إليها عطر الورد وإصلاح ثياب النساء، وتنظيم الطعام على الموائد وتركيبه في الصحاف على شكل الأزهار، وروى عنها أنّها كانت تخرج للصيد هي ونساء بلاطها راكبات صهوات الجياد كالرجال، وقادت الجنود لما خرج عليها مهابة خان، وكان قد فاجأ زوجها وأخذه أسيراً، فلما بلغها الخبر ركبت في جيشها لتنقذه ،فكانت تهاجم العدو وترميه بيدها، ولمّا توفي زوجها سنة 1506هـ/1646م اعتزلت الحكم ،ثمَّ توفيت بعد وفاة زوجها بقليل ودفنت بجانبه في حديقة سليمان[2].

19- **السلطانة عنايت شاه:** توفيت سنة 1100هـ/ 1688م ، تولت ملك اتشين في سومطرة بعد وفاة السلطانة تقية سنة 1089هـ/ 1678م ، وكان عصرها من العصور الذهبية[3].

---

[1] . **أعلام النساء لعمر رضا كحالة :338/1.**

[2] . **أعلام النساء لكحالة ،197/5، 198 ،نقلاً عن حقوق المرأة في الإسلام لأحمد أجيف. مركز المرأة في الإسلام لأمير علي الهندي.**

[3] . **أعلام النساء لكحالة ،372/3.**

20- **كمالت شاه السلطانة:** وهي ملكة تولت ملك أتشين في سومطرة بعد وفاة السلطانة عنايت شاه سنة 1100هـ/ 1688م،فازدهرت المملكة في زمانها وعد عصرها من العصور الذهبية فيها ،ولوجود كثير من العرب الأشراف في أتشين الذين ساءهم تولي امرأة الملك ،وأثاروا الرعية ،واستحصلوا من مكة على فتوى تخولهم خلع السلطانة فخلعوها سنة 1111هـ/ 1699م[1].

هذا قليل من كثير من نماذج نسائية مشّرفة تتمتع برجاحة العقل وقوة الحجة والبيان، وأهليتها للحكم وفلاحها وفلاح قومها بحكمها لهم، فلو كان تفسير قوله تعالى:(أومن ينشّأ في الحلية فهو في الخصام غير مبين) كما فسّرها المفسّرون لما وجد في الكون امرأة منذ بدء الخليقة إلى أن تقوم السّاعة تتمتع برجاحة العقل وقوة الحجة والبيان، ولمّا صلحت امرأة للحكم، ولمّا أشاد الله جل شأنه بملكة سبأ، ولما أُخذ ربع الأحكام الفقهية من أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها!

كل هذه أدلة قاطعة وعملية على أهلية المرأة للولاية والحكم، وكيف أنّها حكمت بالعدل والقسطاس؟

كما أنّها أدلة قاطعة على مشروعية ولاية المرأة وحكمها، وإلّا لما قبل علماء وفقهاء عصرها ولايتها للحكم، بل نجد فقهاء وعلماء صنهاجة اختاروا أم ملال لتكون وصية على ابن أخيها على حكم أفريقية، ولم يرو التاريخ عن امرأة تولت الحكم، وكانت ظالمة ومستبدة، بل ما قرأناه عن هؤلاء الحاكمات أنّهنّ حكمن بالعدل والقسطاس، وأنشأن حضارة علمية وعمرانية، وعمّ الرخاء والخير البلاد التي حكموها فترة حكمهنّ لها.

هذه نماذج لنساء مسلمات توليْن الحكم في ولايات وإمارات مسلمة ، وفي حقب مختلفة، سبقت الاستعمار الأوربي لها، حتى لا يُقال إنّ الاستعمار ولّاها مخالفة لشرع الله، وتطبيقًا لأجندة غربية، فمثلًا الاحتلال الهولندي لجزيرة سومطرة كان عام 1837م، بينما كانت ولاية السلطانات تقية، وعنايت شاه، وكمالت شاه لجزيرة سومطرة قبل الاحتلال الهولندي لها

---

[1] . **أعلام النساء لكحالة.**

بحوالي قرنيْن من الزمان، وإن قيل أنّ ولاية المرأة في تلك الولايات والإمارات كانت في فترات ضعف دولة الخلافة الإسلامية، وانقسامها إلى دويلات وإمارات، فأقول لهم: مَنْ أوصلها إلى هذه الحال أليس حكم الرجل لها ؟ وماذا عن حال البلاد العربية الآن؟

تمّت بحمد الله وتوفيقه

الخاتمة

وهكذا نجد كيف سيطرت الموروثات الفكرية والثقافية الجاهلية على فهم وفكر كثير من المفسرين والفقهاء ، ففسروا الآيات المتعلقة بالمرأة وبعلاقاتها الأسرية والزوجية والاجتماعية وفق تلك الموروثات التي امتهنت المرأة ونظرت إليها نظرة دونية ، وبنى كثير من الفقهاء في مختلف العصور الإسلامية على تلك المفاهيم الخاطئة التي نسبوها إلى الخالق جل شأنه ، واعتبروها تمثل شرع ، ومن يحاول تصحيح تلك المفاهيم طبقًا لصحيح الإسلام كُفّر واعتُبِر خارجًا عن الملة، فأوجدوا هوة بين المرأة المسلمة ودينها ، وأساؤوا إلى الإسلام أيما إساءة بنسبة ما ليس فيه إليه.

ثبت المصادر والمراجع

1. ابن تغري بردي. النجوم الزاهرة.
2. ابن الأثير. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري.(ت 606هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول.
3. ابن حنبل . الإمام أحمد. مسند أحمد.
4. ابن سعد. طبقات ابن سعد.
5. ابن عبد ربه. العقد الفريد.
6. ابن قدامة. (1417هـ/ 1997م) المغني. ط2. دار الفكر. بيروت – لبنان.
7. أبن كثير . و الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) (1419 هـ – 1998 م) جامع المسانيد والسنن. تحقيق د عبد الملك بن عبد الله الدهيش. ط2. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان. طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة
8. ابن كثير . تفسير ابن كثير.
9. ابن هشام. سيرة ابن هشام.
10. ابن ماجه. سنن ابن ماجه.
11. ابن الوردي. تاريخ ابن الوردي.
12. أبو داود . سنن أبي داود.

13. أبو الفداء. تاريخ أبي الفداء.

14. أجيف. أحمد. حقوق المرأة في الإسلام .

15. البخاري . صحيح البخاري.

16. البيضاوي. تفسير البيضاوي ،المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

17. البيهقي. السنن الكبرى.

18. الترمزي. سنن الترمذي.

19. الجوزي. الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(1423– 2002م) . أحكام النساء. تحقيق وليد أحمد عبد القادر. ط1. دار قتيبة. دمشق ـ سوريا.

20. الجوزية. ابن القيم (، 1428هـ /2007م) . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .تحقيق د. محمد الإسكندراني علي محمد دندل،طبعة بدون رقم،.دار الكتاب العربي . بيروت .

21. الرازي. الإمام الفخر . التفسير الكبير.

22. الزحيلي. أ. د. وهبة .الفقه الإسلامي وأدلته.

23. الزركلي . أعلام النبلاء.

24. . جلال الدين . (1408هـ1988م) الاتقان في علوم القرآن . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . المكتبة العصرية للطباعة والنشر. بيروت ـ لبنان.

25. السيوطي. الدر المنثور في التفسير المأثور.

26. الشوكاني.محمد بن علي بن محمد . فتح القدير .

27. الصابوني. الشيخ محمد علي . التفسير الواضح الميسر .

28. الطبري. تاريخ الطبري.

29. العسقلاني. ابن حجر . الإصابة في تمييز الصحابة.

30. العسقلاني . ابن حجر. تهذيب التهذيب

31. القرطبي. الجامع لأحكام القرآن.

32. كحالة. عمر رضا. أعلام النساء.مؤسسة الرسالة.

33. مخلوف, الشيخ علي بن مصطفى وآخرون(1432هـ/ 2002م) .مهذب تفسير الجلالين . ط1.

34. المسعودي. مروج الذهب.

35. الهندي. أمير علي. مركز المرأة في الإسلام.

36. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1411هـ / 1990م.

37. . http://www.altafsir.com